

## الدرس (8) من التعليق على الورقات في أصول الفقه

خالد المصلح

احسن من لا يا اخي بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله. اللهم اغفر لشيخنا ولوالديه ولمن حضر مجلسنا. قال المؤلف رحمه الله والخاص قابل وتخصيص وتمييز بعض الجملة وهو ينقسم الى من تصف منفصل - [00:00:00](#)

المتصل الاستثناء والتقيد بالشر والتقيد بالصفة والاستثناء مع لولاه لدخل فيه الكلام. وانما يصح الشرط ان يبقى في مستثنى منه شيء ومن شرطه ان يكون متصلا بالكامل ويجوز ويجوز تقديم الاستثناء على المستثنى منه. ويجوز الاستثناء من الجنس ومضايقه - [00:00:40](#)

والشرط يجوز ان يتأخى من المشروط ويجوز ان يتقدم عن المشروط والمقيد بالصفة يحمل عليه المطلق. الرقبة قيدت بالايمان في بعض المواضع واطلقت في الباب المعطي. فيحمل احمد مطلق على المخيم - [00:01:05](#)

ويجوز تخصيص الكتاب بالكتاب وتخصيص السنة بالسنة وتخصيص السنة بالسنة تخصيص النطق احتيااس ونعني بالنطق قول الله قول الله سبحانه وتعالى وقول الرسول صلى الله عليه وسلم. طيب الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم - [00:01:28](#)

على مبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد اه في هذا المجلس في هذا المجلس سنتناول ان شاء الله تعالى ما ذكره المؤلف فيما يتصل بمبحث الخاص وهو - [00:01:51](#)

تتمة المبحث السابق العام فقد تكلم المؤلف رحمه الله عن العام واحكامه وما يتصل به من صيغ و مسائل ثم جاء بالخاص وعرفه بقوله والخاص يقابل العام. ومنه نفهم ان المؤلف اختصر في تعريف الخاص - [00:02:05](#)

بانه ضد العام فذكر تعريف الخاص بما يضاذه وما يقابله وهو العام وعلى هذا النحو في تعريف الخاص جرى بعض اهل العلم ومنه قول الصنعاني في اجابة السائل بعد تعريف العام - [00:02:33](#)

خلاف هذا الخاص. عرف اولا العام ثم قال خلاف هذا الخاص وقد تقدم تعريف العام ما هو تعريف العام يا اخوان ها ما عم شيئين فصاعدا فيقال الخاص هو اللفظ الدال على مسمى واحد او على شيء واحد لكن قلنا على مسمى حتى نسلم من الاعتراضات التي وردت على شيء وشيئين - [00:02:50](#)

اذا اللفظ الخاص هو اللفظ الدال على مسمى واحد وقيل اللفظ الواحد الذي لا يصلح مدلوله لاشتراك كثيرين لا يصبح مدلوله لاصطلاح للاشتراك كثيرين كاسماء الاعلام مثل زيد وعمرو وبكر هذي لا يمكن ان - [00:03:22](#)

تصلح لاكثر من واحد اي لا تصلح عندما تقول جاء زيد لا يصدق هذا اسم الا على شيء واحد وقيل في تعريفه الخاص ما يتناول شيئا محصورا وهذا ادق في التعريف - [00:03:45](#)

من السابق لانه في التعريف السابق قلنا اللفظ الدال على مسمى واحد لكن قد يدل على عدد من المسميات لكنه محصور ولذلك قالوا ما يتناول شيئا محصورا كالواحد والثنين والعشرة كل - [00:04:04](#)

هذه خاصة العشرة في دلالتها على العدد المتكون من من اجزاء هذا خاص لانه يتناول شيئا محصورا لكنه لا يتناول مسمى واحدا على كل حال هذه كلها تعريفات متقاربة في - [00:04:23](#)

الدلالة على معنى الخاص بعد ذكر تعريف الخاص انتقل مصنف الى التخصيص والتخصيص شيء زائد على الخاص لان اللفظ الخاص هو لفظ جاء مختصا بشخص او بشيء او بمسمى لكن التخصيص - [00:04:43](#)

هو تطبيق دائرة العموم التخصيص هو تطبيق دائرة العموم ولذلك قال في تعريفه التخصيص تمييز بعض الجملة التخصيص تمييز بعض الجملة اي جعل بعض ما يشمله اللفظ العام مميزا بحكم مختلف عن - [00:05:07](#)

بقية الجملة والتخصيص مصدر خصص بمعنى خص وهو في اللغة افراد الشيء بما لا يشاركه فيه غيره هذا تعريف الخاص افراد الشيء افراد الشيء ما لا يشاركه فيه غيره والعموم بخلافه فالعموم - [00:05:34](#)

يشارك فيه كثيرون وهو شمول لمتعدد اما في الاصطلاح فتعريف التخصيص اخراج بعض افراد العام وهذا اظبط تعريف للتخصيص انه اخراج بعض افراد العام وهو اميز مما ذكر المؤلف لان المؤلف قال تمييز بعض الجملة - [00:05:58](#)

لكن التعريف الادق ان يقال التخصيص افراد اخراج بعض افراد العام اخراجه من اي شيء من الحكم الذي دل الحكم العام الذي اشترك فيه مع غيره مثل مثال ذلك - [00:06:27](#)

قول الله تعالى ان الانسان لفي خسر هذا لفظ عام ولا ليس عاما الحكم على الانسان بالخسار عام في هذه الاية. وجه العموم من اين ها؟ الالف واللام يستفيد العموم من الالف واللام التعريف بالالف واللام الجنسية - [00:06:46](#)

معناه ان كل انسان لفي خسر ثم جاء الاستثناء فقال الا الذين امنوا. الان ما بعد الا هذا تخصيص لاخراج بعض افراد العامة فاخرج من هذا الحكم الذي عم الناس كلهم - [00:07:13](#)

اخرج منه جملة من الناس وهم الموصوفون في قوله جل وعلا الا الذين امنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر ومثله قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه فان هذا - [00:07:31](#)

عام لكل من شهد الشهر ثم اخرج فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فاخرج المريض والمسافر من عموم قوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه وقوله رحمه الله في التعريف هو بماذا عرف المؤلف؟ قال - [00:07:49](#)

التخصيص تمييز بعض الجملة. قوله رحمه الله بعض الجملة احتراز من اخراج جميع الجملة فان هذا لا يكون تخصيصا لا يكون تخصيصا بل يكون نسخا اخراج الجميع نسخ. فمثلا لو قلت عليه - [00:08:08](#)

عليه لي او له علي عشرة الا عشرة الان اخرجت الجملة كلها فالاستثناء التخصيص اخر ابطال الاثبات فكان نسخا. ولهذا قال بعض الجملة وسيأتينا ما القدر في الجملة الذي يبقى بعد التخصيص لكن لابد ان يبقى شيء بعد التخصيص - [00:08:32](#)

قوله رحمه الله وهو ينقسم الى متصل ومنفصل هذا بيان لانواع المخصصات انواع المخصصات التي جاءت في الشريعة نوعان نوع متصل ومنفصل متصل بايش اي متصل بالنص متصل بالعام ومنفصل اي منفصل عن العام - [00:09:00](#)

الاتصال والانفصال اي بالنظر الى مجيئه مع العام فمنه ما هو متصل بالعام ومنه ما يستقل عن العام ويأتي منفصلا فهذا ذكر اقسام التخصيص عرفنا انه في الجملة قسمان القسم الاول متصل وهو ما لا يستقل بنفسه بل يكون مذكورا مع اللفظ العام - [00:09:29](#)

والقسم الثاني منفصل وهو ما يستقل بنفسه في ذكر منفردا عن العام. وسيأتي مثال لهذا وللآخر ابتداء المؤلف بالمنفصل لانه الصق بالعام واقرب له واوضح في دلالة على التخصيص. يعني لو قيل لماذا بدأ بالمتصل - [00:10:00](#)

اولا لانه متصل بالعام ثانيا لانه واضح في التخصيص جلي في التخصيص فمثلا لو لما يقول آآ ان في الاية ان في قوله تعالى والعصر ان الانسان لفي خسر الا الذين امنوا. الاستثناء هنا - [00:10:22](#)

او التخصيص هنا متصل باللفظ العام فدلالته على التخصيص واخراج بعض افراد العام وتمييز بعض الجملة ظاهر بخلاف المنفصل قد يكون موضع نقاش كما سيأتي بعد قليل المتصل ذكر فيه المصنف اربعة اصناف - [00:10:43](#)

قال فالمتصل الاستثناء والشرط والتقييد بالصفة وش بعد ها كم ذكر اثنين ثلاثة ولا اربعة؟ فالمتصل استثناء والشرط والتقييد بالصفة اذا ذكر المتصنف في في في الاستثناء المتصل ثلاثة امور - [00:11:05](#)

وهي امثلة وليست حصرا قد يكون التخصيص متصلا من غير هذه الا وجه لكن هذا اشهرها واظهرها الاول الاستثناء وهو اول ما ذكره المؤلف رحمه الله من المخصصات المتصلة مثاله قول الله تعالى لا علم لنا الا ما علمتنا - [00:11:26](#)

لا علم لنا الا ما علمتنا ومثاله قام القوم الا زيدان هذا كله من الاستثناء ائمة التخصيص بالاستثناء وسيأتي مزيد تفصيل وبسط الثاني

الشرط قال والشرط؟ هذا ثاني ما ذكره المؤلف رحمه الله من المخصصات المتصلة وهو الشرط - [00:11:53](#)

مثال قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنياً فتبينوا ان جاءكم فاسق بنياً فتبينوا وسيأتي مزيد بيان لوجه كون هذا من المخصصات المتصلة الثالث التقييد بالصفة - [00:12:18](#)

والمقصود بالصفة ما المراد بالصفة في قول التغيير بالصفة؟ الصفة كل ما افاد معنى في الموصوف ليس المقصود بالصفة ما اصطلح عليه النحويون من انه النعت بل اوسع من ذلك المراد بالصفة - [00:12:44](#)

كل ما اظاف معنى في الموصوف سواء كان نعماً او كان حالاً او كان بدلاً او كان غير ذلك ولا فرق في ذلك بين ان تكون صفة متقدمة وبين ان تكون متأخرة - [00:13:01](#)

نحو قول نحو قول الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً. هذا مثال للتخصيص للصفة لهذا المخصص وهو التقييد بالصفة كيف الله تعالى يقول ولله على الناس حج البيت - [00:13:21](#)

هذا عام ثم قال من استطاع اليه سبيلاً فهذا تقييد بالصفة افاد تخصيصاً اخرج من العام من لا يتصل بهذا الوصف وهو ان يكون مستطيعاً هذا ما ذكره المؤلف رحمه الله في الجملة من المخصصات - [00:13:46](#)

المتصلة ثم قال والاستثناء اخراج ما لولاه لدخل في الكلام هذا شروع في بيان المخصص الاول المخصص الاول من المخصصات المتصلة الاستثناء. عرفه بماذا؟ قال اخراج ما لولاه لدخل في الكلام - [00:14:11](#)

الاستثناء في اللغة طلب الثني والرد وسمي اخراج بعض المعنى العام استثناء لانه رد لبعض الكلام لما تقول ان الانسان لفي خسر هذا حكم عام فلما تستثني تقول الا الذين امنوا - [00:14:33](#)

فهذا رجوع للحديث السابق وعطف عليه وصرف له عن ظاهره ولهذا سمي الاستثناء استثناء اما في الاصطلاح فقد عرفه المؤلف بما ذكر في قول الاستثناء وارجاع ما لولاه لصح دخوله - [00:14:53](#)

وعليه فلا يكون جنس الاستثناء اما اشارة على عموم المستثنى منه هذا فيما عرفه المؤلف اخراج ما لولاه لدخل في الكلام و قيل في تعريفه اخراج ما لولاه لصح دخوله - [00:15:11](#)

اخراج ما لولاه يعني لو لم يرد لصح دخوله وهذا مثل ما ذكرت وآب بهذا يكون لا يكون جنس الاستثناء اشارة على العموم لاحتمال عدم دخول المستثنى منه ولو لم يستثنى - [00:15:30](#)

على كل حال الاقرب من هذين التعريفين. التعريف الذي ذكره المؤلف هو التعريف الثاني هو ما ذكره المؤلف رحمه الله. حيث قال الاستثناء اخراج ما لولاه دخل في الكلام وقد ذكر الاصوليون عدة اعتراضات على هذا التعريف - [00:15:48](#)

فقالوا انه غير مانع. ايش معنى غير مانع يعني يدخل فيه غير الاستثناء حيث قالوا ان هذا التعريف وهو تعريف الاستثناء بقول اخراج ما لولاه لدخل في الكلام يشمل كل المخصصات - [00:16:05](#)

فكل المخصصات لولاه لدخل في الكلام لدخل المخصص في الكلام فلا يبقى بعد ذلك معنى لبقية المخصصات ويكون التعريف غير مانع قالوا وعلاج هذا بان يقال اخراج ما لولاه لدخل في الكلام بالا ونحوها - [00:16:22](#)

بقلة يعني باداة الاستثناء الا ونحوها من ادوات الاستثناء والصحيح ان هذا الاعتراض غير وارد وهو محل مناقشة ذلك ان قول المصنف اخراج ما لولاه لدخل في الكلام هذا لا يصدق الا على الاستثناء - [00:16:53](#)

وانما الفرق بين الاستثناء وغيره ان الاستثناء الاخراج فيه صريح الاخراج فيه صريح وتمييز وتفصيل للجملة بوضوح بخلاف بقية المخصصات فان الاستثناء فيها ليس بصريح بمعنى ليس بصراحة التخصيص فيها ليس بصريح كصراحة الاستثناء - [00:17:16](#)

هكذا انفكوا عن اه هذا الايراد على كل حال ما ذكره المؤلف قريب واذا كان الانسان يريد مزيد توضيح يقول الاستثناء اخراج ما لولاه لدخل في الكلام بالا ونحوها من ادوات الاستثناء - [00:17:48](#)

واضح يا اخوان واضح الكلام او لا الحديث الان نتحدث نحن في تعريف الاستثناء ذكرت تعريفاً اخر وقلنا ان تعريف المؤلف اصوب ثم ذكرت الاعتراض الوارد على تعريف المؤلف ما الاعتراض الوارد على تعريف المؤلف - [00:18:08](#)

انه غير مانع وذكرت انه هذا الغير مسلم لان تعريف المؤلف رحمه الله ذكر التخصيص بالاستثناء وعرفوا بهذا التعريف لانه اصرح  
وسائل الاستثناء اخراجا. اصلها اخراجا لما يريد اخراجا من العموم - [00:18:25](#)

طيب اقسام الاستثناء نوعان استثناء حقيقي ويسمى متصلا واستثناء معنوي ويسمى منفصلا الاستثناء الهاوي يسمى منقطعا  
الاستثناء المتصل هو ما يكون فيه المستثنى بعض المستثنى منه كأن تقول جاء القوم الا - [00:18:49](#)

زيدا فزيد من القوم فاستثناء هنا استثناء حقيقي لانك اخرجت بعض المستثنى منه واما المنقطع فهو استثناء ما لا يدخل في  
المستثنى منه استثناء الشيء من غير جنسه هذا الاستثناء المنقطع او المنفصل استثناء الشيء من غير جنسه. فالمستثنى منه ليس  
بعضا - [00:19:17](#)

من المستثنى وهذا اختلف الاصوليون فيه هل هو استثناء او ليس استثناء؟ مثل قولك جاء مثل قولك فسجد الملائكة كلهم اجمع الا  
ابليس ابليس من الجن فالان الاستثناء هنا ابليس - [00:19:45](#)

ليس داخلا في عموم فسجد الملائكة كلهم اجمعون ليش لأن ابليس من الجن. فيكون الاستثناء هنا منقطع. ودلالة الاستثناء المنقطع  
عن انه يجوز ان تستبدل الا بلاكن فتقول يصح في السياق ان تقول فسجد الملائكة كلهم اجمعون لكن ابليس - [00:20:01](#)

لكن ابليس مثل تقول جاء القوم جاء الرجال الا فاطمة فاطمة من جنس المستثنى او من غير جنسه ها؟ من غير جنس اذا هذا  
استثناء منقطع دليله ان المستثنى منه - [00:20:31](#)

من غير جنس المستثنى الا ان المستثنى من غير جنس المستثنى منه وحتى يتضح طع لكن بدل الا يمشي الكلام ولا ما يمشي اذا  
قلت جاء القوم جاء الرجال لكن فاطمة - [00:20:51](#)

كمتسق عوضا عنه الا وضعته لكن هذا يسمى الاستثناء المنقطع وهذا من مسائل يعني الاستطردادية في هذا واختلفوا في الاستثناء  
المنقطع هل يكون هل يدخل في المخصصات او لا؟ القول الاول ان الاستثناء المنقطع ليس من المخصصات - [00:21:11](#)

وهذا ما ذهب اليه جمهور الاصوليين وذلك نحو قوله تعالى ما لهم به من علم الا اتباع الظن. قالوا الظن ليس من العلم ولو كان علما  
لكان عندهم علم لكنهم لا علم لهم. والاية معناها وما لهم به من علم ولكن اتباع الظن - [00:21:32](#)

لكنهم يتبعون الظن فالظن ليس علما هذا قول من جمهور الاصوليين والقول الثاني ان الاستثناء المنقطع من المخصصات وهو ظاهر  
قول المؤلف لانه لم يميز وعلى كل حال الاقرب ما ذهب اليه - [00:21:53](#)

الجمهور الاقرب ما ذهب اليه الجمهور وقيل بل الاستثناء هناك معنوي فمن هذا الوجه يدخل في كونه من المخصصات الاستثناء في  
الاستثناء المنقطع معنوي فيدخل في جملة المخصصات فالمتصل يخصص المنطوق - [00:22:11](#)

لانه مستثنى منه واما المنقطع فيخصص المفهوم وهذا القول له وجه وهما يعزز القول الثاني لكن الاقرب ما ذهب اليه الجمهور والله  
اعلم طيب بعد ذلك قال المصنف رحمه الله وانما يصح - [00:22:35](#)

بعد ان عرف انتهينا الان من تعريف اول مخصصات ما هو اول مخصصات يا اخوان اول المخصصات المتصلة التي ذكرها المصنف  
الاستثناء عرفه بقوله ما لولاه اخراج ما لولاه هو اللي دخله في الكلام. طيب ثم - [00:22:53](#)

الان يقول المصنف رحمه الله وانما يصح بشرط اي الاستثناء لكونه مخصصا من المخصصات لابد له من شروط ذكر شرطا قال وانما  
يصح بشرط ان يبقى من المستثنى منه شيء - [00:23:12](#)

فلا يصح استثناء الكل بل لا بد من من بقاء البعض فذكر المصنف رحمه الله هذا الشرط وهو الا يكون المستثنى مستغرقا لجميع  
المستثنى منه فلا يصح ان تقول له علي عشرة الا - [00:23:32](#)

عشرة لان هذا يلغي التخصيص ويصبح نسخا كما تقدم وقوله شيء ولو كان قليلا يفهم منه انه يصح استثناء الاكثر من الاقل لانه قال  
في الشرط وانما يصح بشرط ان يبقى من المستثنى منه شيء شيء نكرة - [00:23:48](#)

في سياق آآ الشرط آآ وانما يصح بشرط ان يبقى من من المستثنى منه شيء لان نكرة في سياق الاثبات ما تفيد العموم لكن المقصود  
في قوله شيء يشمل الكثير والقليل في قول الجمهور - [00:24:14](#)

قوله شيء يشمل القليل والكثير في قول الجمهور اما في قول الحنابلة فهم لا يصحون استثناء الاكثر من الاقل فمثلا لما تقول له علي عشرة الا ثلاثة هذا بالاتفاق صحيح - [00:24:39](#)

لان المستثنى منه اقل اه اقل من مما بقي بعد الاستثناء لكن لو قلت له علي عشرة الا سبعة الان ايهما اكثر؟ المستثنى او المستثنى منه ها؟ ايه ما اكثر. المستثنى اكثر من المستثنى منه. المستثنى سبعة والمتبقي ثلاثة. هذا عند - [00:24:56](#)

جمهور صحيح استثناء صحيح وتخصيص صحيح اما عند الحنابلة فيرون ان هذا الاستثناء غير صحيح. لانه يشترط في الاستثناء ان يكون المتبقي النصف فما دون اقل من النصف يعني مساوي او اقل من النصف - [00:25:21](#)

يشترطون ان يبقى ان يكون مستثنى ان يكون المستثنى النصف اقل والمستثنى منه المتبقي النصف اكثر والمتبقي المستثنى بعد الاستثناء النصف اكثر واما الجمهور الاقرب من هذين ما ذهب اليه الجمهور - [00:25:44](#)

لان الله تعالى قد ذكر في كتابه ان عبادي ليس لك عليهم سلطان ثم قال الا من اتبعها من الغاويين ايهم اكثر؟ الغاؤون ام المتبعون؟ من بني ادم ها؟ الغول اكثر وان تطع اكثر من في الارض - [00:26:07](#)

يضلوك عن سبيل الله فهذا يدل على صحة استثناء الاكثر من من الاقل طبعا كيف تخلص الحنابلة من هذا؟ قالوا ان هذا الاستثناء استثناء صفات والاستثناء من الصفة يصح ان يكون المستثنى اكثر من المستثنى منه. وانما يمنع - [00:26:25](#)

من استثناء اكثر اذا كان عددا وهذا بعضهم جعله قولاً ثالثاً. والاصوب والظاهر والله اعلم انه يصح استثناء الاكثر والمشروط هو بقاء شيء بقاء شيء من المستثنى منه طيب اذا الشرط الاول ما هو - [00:26:46](#)

ذكر المؤلف وانما يصح بشرط ايش ان يبقى منه شيء الشرط الثاني الذي ذكره المؤلف ومن شرطه اي من شرط صحة الاستثناء ان يكون متصلاً بالكلام هذا هو الشرط الثاني لصحة الاستثناء - [00:27:11](#)

وهو ان يكون المستثنى متصلاً بالمستثنى منه لفظاً من غير تخلل فاصل بينهما او ان يكون في حكم المتصل يعني لابد ان يتصل زمانا الاتصال هنا ليس في الرسم انما الاتصال في الزمان - [00:27:28](#)

بان يكون المستثنى متصلاً بالكلام فلا يفصل بينهما فاصل يميز الاستثناء عن المستثنى منه فلو فصل بفواصل قصيرة سعال او عطاس او تنفس لم يضر ويضر بل يجوز الفصل بين المستثنى والمستثنى منه - [00:27:51](#)

ولو طال الفصل واختلفوا في طول الفصل كانوا قادرين وقائلون بالجواز فقالوا شهر يعني يجوز ان تقول اكرم الطلاب ثم بعد شهر تأتي وتقول الا زيدا يصح هذا الاستثناء على هذا القول اذا كان في حدود الشهر ومنهم من قال - [00:28:15](#)

بل الى سنة فليل بل الى الابد ونسب هذا القول الى ابن مسعود الى ابن عباس رضي الله عنه وذهب اكثر اهل العلم الى عدم صحته. وان الاستثناء لابد ان يكون - [00:28:39](#)

متصلاً بالمستثنى منه والا يفصل بينهما فاصل طويل واستدلوا لجواز الفاصل اليسير بما جرى من النبي صلى الله عليه وسلم فيما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم في حرمة مكة حيث جاء في حديث ابن عباس في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله

حرم مكة فلم تحل - [00:28:55](#)

لاحد قبلي ولا تحل ولا تحل لاحد بعدي ثم قال وانما احلت لي ساعة وانما احلت لي ساعة من نهار ثم قال صلى الله عليه وسلم لا يختلى خلاها ولا يعضد شوكها ولا ينفر - [00:29:18](#)

وصيدها ولا تلتقط لقطتها الا لمنشد قال العباس. بعد ان فرغ النبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله الا ابخر هذا الاستثناء من ايش؟ من قول ولا يعضد شجرها - [00:29:32](#)

قال الا ابخر وهو نوع من الشجر فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا ابخر. قالوا هذا يجوز هذا يدل على جواز الاستثناء المنفصل اذا كان اصل يسيراً آ بعد ذلك قال المصنف رحمه الله ويجوز تقديم الاستثناء على المستثنى منه - [00:29:47](#)

يجوز تقديم الاستثناء على المستثنى منه يجوز تقديم المستثنى مع اداة الاستثناء على المستثنى منه فالترتيب ان المستثنى منه يأتي اولاً قام الرجال الا زيدا قام الرجال الا زيدا يمكن ان تقول على ما ذكر المؤلف الا زيدا قام الرجال - [00:30:07](#)

وفي النبي اوضح ما قام الرجال الا زيدا هذا اوضح يمكن ما قام الرجال الا زيدا. يصلح ان تقول ما قام الا زيدا الرجال فيصح تقديم المستثنى منه على المستثنى وهذا امر لغوي ومنه قول الشاعر - [00:30:34](#)

اه وما لي الا ال احمد شيعة وما لي الا مذهب الحق مذهب وترتيب الكلام ماليا شيعة الا ال احمد وما لي مذهب الا الحق هذا ترتيب الكلام ولكن هذا جوزه آ ذكر المصنف رحمه الله وهو من مسائل اللغة لا علاقة له آ الاصول لا يترتب عليه - [00:30:57](#)

مسألة اصولية ثم قال ويجوز الاستثناء من الجنس ومن غيره يجوز الاستثناء من الجنس ومن غيره وهذا ما ذكرناه قبل ان في مسألة الاستثناء المتصل والاستثناء المنقطع. نحن قدمنا الحديث - [00:31:27](#)

عليه وهو ومحلله لا. الاستثناء المنقطع والاستثناء المتصل اذا كان الاستثناء من جنس المستثنى منه سمي متصلا واذا كان من غير جنسه سمي منقطعا اما مثاله قول الله تعالى فسجد الملائكة كلهم اجمعون الا ابليس هذا من اي انواع الاستثناء؟ منقطع او متصل - [00:31:47](#)

منقطع وقوله تعالى فانهم عدو لي الا رب العالمين في قول ابراهيم عن الهة المشركين فانهم عدو لي الا رب العالمين. هنا من اي النوعين للعلا للمفسرين قولان منهم من قال ان الاستثناء منقطع بناء على انهم كانوا يعبدون غير الله ولا يعبدون الله - [00:32:10](#) فيكون المعنى فانه عدو لي. لكن رب العالمين وليي تمام؟ ومنهم من قال بل هو متصل لانهم كانوا يعبدون الله ويعبدون معه غيره. فيكون الكلام فانهم عدو لي الا رب العالمين - [00:32:33](#)

الا رب العالمين فانه مستثنى لانهم كانوا يعبدونه ويكونوا متصلا وقد ذهب الامام احمد رحمه الله واصحابه الى عدم صحة الاستثناء من غير الجنس وهذا خلاف ما عليه اكثر اهل اللغة واكثر اهل العلم - [00:32:51](#)

بعد ذلك قال رحمه الله والشرط انتهيئا من الاستثناء مسائله قال والشرط هذا ثاني ما ذكره المصنف رحمه الله من انواع الاستثناء المنفصل او المتصل المتصل من تخصيصات المخصصات المتصلة الشرط - [00:33:14](#)

قال والشرط يجوز ان يتأخر عن المشروط ويجوز ان يتقدم عن المشروط الشرط هو العلامة المقصود بالشرط هنا الشرط اللغوي وليس الشرط الحكم الشرط اللغوي هو تعليق شئ بشئ وليس المقصود الشرط الحكمي كشرط الطهارة للصلاة كشرط - [00:33:34](#) البناء استقبال القبلة للصلاة كشرط اكتمال النصاب للزكاة او شرط الملك للزكاة اليس هذا محل ليس هذا محل البحث انما البحث في الشرط اللغوي فقوله يجوز اذا الشرط هو تعليق شئ بشئ - [00:34:04](#)

تعليق شئ بشئ بان الشرطية او باحد ادواتها مثل اكرم بني تميم ان جاؤوك ومثل ومثل قوله فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا يجوز تقديم يجوز ان يتأخر المشروط ويجوز ان يتقدم عن المشروط يعني الشرط لفظ الشرط يجوز ان يتقدم على جوابه ويجوز ان يتأخر - [00:34:27](#)

هنا في قول فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا مقدم الشرط او مؤخر عن المشروط ها؟ الشرط مؤخر ولا مقدم؟ وبين الشرط؟ فكاتبه ان علمتم فيهم خيرا ان علمتم فيهم خيرا هو الشر واين - [00:34:55](#)

جوابه فكاتبوهم فكان الشرط هنا مؤخرا ذكرا عن مشروط طيب لم يذكره شرط الا هذه المسألة وهي في الحقيقة لا ليس فيها كبير بحث التقديم والتأخير ليس فيه كبير بحث يعني ليس له فائدة تذكر - [00:35:15](#)

هي مسألة لغوية الاخر ما ذكره من المخصصات المتصلة المقيد بالصفة وذكرنا المقيد بالصفة ان المراد بالصفة هنا ماذا معنى يضاف سواء كان نعنا او شرطا كان نعنا او حالا او بدلا او غير ذلك - [00:35:33](#)

وليس المقصود بالصفة النعت على وجه الخصوص. قوله رحمه الله والمقيد بصفة يحمل عليه المطلق كالرقبة قيدت ايمان في بعض المواضع واطلقت في البعض فيحمل المطلق على المقيد هنا ادخل المؤلف مبحث المطلق - [00:35:55](#)

والمقيد في المخصصات والا بحث المطلق والمقيد يأتي في بحث مستقل عند الاصولية. لكن ذكره لان المطلق والمقيد يشتركان مع العام والخاص في التقييد بالصفة فيما يتعلق بالتخصيص بالتقييد في الصفة - [00:36:20](#)

تبونا نقف على هذا ها نقف على ذا طيب نقف على هذا ان شاء الله تعالى غدا ان شاء الله تعالى نستكمل المخصص الاخير من

